Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/38
7 March 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

# الأمم المتحدة
# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٢٠ من جدول الاعمال

## الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

## تقرير الفريق العامل المعني بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

الرئيس - المقرر : الانسة زاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا)

### أولا - مقدمة

#### ألف - إنشاء الفريق العامل

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٨٨/٦٤ ، أن تنشئ في دورتها الخامسة والاربعين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المنقح المقترح من يوغوسلافيا (E/CN.4/Sub.2/L.734) ، مع أخذ جميع الوثائق ذات الصلة في الاعتبار .

٢ - وعقد الفريق العامل ست جلسات في ٨ و٩ و١٠ و١٤ و٢٠ شباط/فبراير وفي ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٣ - وفي جلسته الأولى المعقودة في ٨ شباط/فبراير ، انتخب الفريق العامل بالإجماع الانسة زاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا) رئيساً ومقرراً للفريق . وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ترأس السيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا) الفريق العامل أثناء غياب الرئيس/ المقرر .

باء - الوثائق

٤ - كان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1989/WG.5/L.1) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والاربعين للنظر في صياغة إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ، ويتضمن في المرفق الاول نص جزء مشروع الإعلان الذي تم التوصل إلى اتفاق أولي بشأنه في تلك الدورة وما سبقها من دورات ، وفي المرفق الثاني تجميع للاقتراحات المتصلة بالمواد المتبقية من مشروع الإعلان (E/CN.4/1988/36) ؛

(ج) النص الموحد لمشروع المادة ٤ الذي أعدته يوغوسلافيا وفقا لمقرر اتخذه الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٨ (E/CN.4/1989/WG.5/WP.1) ؛

(د) اقتراح خطي بشأن مشروع المادة ٥ مقدم من مجلس الجهات الاربع (E/CN.4/1989/WG.5/WP.2) ؛

(هـ) اقتراحات خطية بشأن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥ مقدمة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1989/WG.5/WP.3) ؛

(و) اقتراح خطي بشأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ مقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1989/WG.5/WP.4) ؛

٥ - وفضلا عن ذلك ، عُرض على الفريق العامل عدد من الاقتراحات الخطية بشأن مشروع المادتين ٤ و٥ جمعتها أفرقة صياغة غير رسمية . وهذه النصوص مستنسخة في التقرير .

جيم - معلومات أساسية

٦ - أنشأت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية وفقا للقرار ٥ (د - ٣٠) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وأوصت اللجنة الفرعية في هذا القرار بأن تنظر لجنة حقوق الانسان في صياغة اعلان بشأن حقوق الأفراد المنتمين الى الاقليات في اطار المبادىء المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد عرض على الفريق العامل مشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية واثنية ودينية ولغوية اقترحته يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367/Rev.1) بغية استخدامه كأساس للمناقشة .

٧ - وقد أنشىء في كل دورة تالية للجنة فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة العمل في صياغة اعلان .

٨ - وعقب صدور قرار لجنة حقوق الانسان ٣٧ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أعدّ السيد توشيفسكي ، رئيس ومقرر الفريق العامل الذي أنشىء في الدورة السادسة والثلاثين للجنة نصا منقحا وموحدا لمشروع الاعلان (E/CN.4/Sub.2/L.734) ، وعرض النص على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ . وشكل هذا المشروع المنقح للاعلان أساس مناقشات الافرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين والدورات اللاحقة . واتفق الفريق العامل ، في كل من هذه الدورات ، على أن يضطلع بقراءة أولى للمشروع ، وعلى أن الاتفاق الذي يمكن التوصل اليه أثناء هذه القراءة الأولى سيكون ذا طابع أولي . وقد اقترحت الدول والمنظمات غير الحكومية أثناء مداولات الفريق العامل عدة تعديلات ونصوص بديلة . وقد اعتمدت الأفرقة العاملة في دورات سابقة بصفة مؤقتة عنوان مشروع الاعلان وديباجته ومواده ١ و٢ و٣ (أنظر المرفق الأول) .

٩ - وفي القرار ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، طلبت اللجنة الى اللجنة الفرعية أن تقوم باعداد نص يعرّف مصطلح "الأقلية" مراعية في ذلك الدراسات التي سبق اجراؤها في هذا الميدان ، والتعليقات والآراء التي قدمتها الحكومات ، وكذلك المناقشات التي أجريت أثناء دورات الفريق العامل وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة . ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين في تقرير أعده السيد ج . ديشين عن مسألة تعريف مصطلح "الأقلية" (E/CN.4/1985/31 و Corr.1) واعتمدت القرار ٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ والذي قررت فيه أن تحيل الى اللجنة دراسة واقتراح السيد ديشين بشأن تعريف مصطلح "الأقلية" ، بالاضافة الى المحاضر الموجزة للمناقشات التي دارت حول ذلك في اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.13 to 16) . ووافق الفريق العامل ، في دورته لعام ١٩٨٦ "على تأجيل النظر في مسألة وضع تعريف الى مرحلة لاحقة وعلى مواصلة القراءة الأولى لمواد منطوق مشروع الاعلان " (E/CN.4/1986/43 ، الفقرة ١٢) . وقد أعدت الأمانة العامة مجموعة من المقترحات المتعلقة بتعريف مصطلح "الأقلية" (E/CN.4/1987/WG.5/WP.1) .

## ثانيا - مشاريع المواد التي نوقشت

١٠ - كان معروضا على الفريق العامل نص مشروع المادة ٤ بصيغته الواردة في مشروع الإعلان المنقح المقدم من يوغوسلافيا ، وسلسلة من التعديلات التي اقترحت حكومات الارجنتين والعراق وبلغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إدخالها على النص المقترح (E/CN.4/1988/36 ، المرفقان الثاني والثالث) ، فضلا عن نص اقترحه فريق صياغة غير رسمي أنشئ أثناء دورة عام ١٩٨٨ (E/CN.4/1988/36 ، المرفق الثاني) . كما تكررت الإشارة إلى ما جرى من مناقشة بشأن مشروع المادة ٤ في دورة

الفريق العامل في العام الماضي على النحو المذكور في تقريره (E/CN.4/1988/36 ، الفقرات ٣٠ - ٣٢) .

١١ - وفي بداية هذه الدورة ، وكما طلبت دورة عام ١٩٨٨ (E/CN.4/1988/36 ، الفقرة ٣٣) قدم ممثل يوغوسلافيا إلى الفريق نصا موحدا لمشروع المادة ٤ استنادا إلى الاقتراحات والمناقشات السابقة . وفيما يلي نص مشروع هذه المادة:

"على جميع الدول ، في معرض تنمية علاقاتها الودية وتعاونها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تشجع على تبادل المعلومات والخبرة ، لا سيما في مجالي الثقافة والتربية وفي غيرهما من مجالات المسعى الإنساني الهام للاقليات ، بهدف خلق ظروف مواتية لتعزيز حقوق (الاشخاص المنتمين إلى) الاقليات" (E/CN.4/1989/WG.5/WP.1) .

١٢ - وأوضح الممثل في عرضه طبيعة وموقع مشروع المادة هذه ومحتوياتها في إطار مشروع الإعلان ككل . فبعد إقرار حقوق أساسية في مشاريع المواد الثلاث الأولى ، يتناول مشروع المادة ٤ التعاون الدولي فيما بين الدول بغرض خلق ظروف مواتية للأقليات من خلال التشجيع على تبادل المعلومات والخبرات . إلا أنه أكد أنه عرض هذا النص الموحد تيسيرا للمناقشة فحسب .

١٣ - وتم التشديد بوجه عام على أن المسألة قيد النظر هي مسألة هامة إذ أن التفاهم والتعاون الدوليين بصدد مسائل الأقليات أمران أساسيان لقيام علاقات طيبة وودية فيما بين الدول . لكن تم التأكيد كذلك على أن الصك ينبغي أن يكون إعلانا لحقوق الإنسان ينص على حقوق الأقليات لا على تنظيم العلاقات بين الدول ، وفضلا عن ذلك فإن التفاهم والتعاون يجب أن تكون لهما أبعاد داخلية فضلا عن الأبعاد الدولية . وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي ألا تخضع الأقليات لواجبات أو لقيود لا تطبق على سائر المستفيدين من حقوق الإنسان .

١٤ - وقدم عدد من الوفود تعليقات وتعديلات محددة في مسار مناقشة النص الموحد . وهكذا اقترحت أمور منها الاستعاضة عن كلمتي "تشجع على" بكلمة "تعزز" ، والاستعاضة عن "لا سيما" بعبارة "بما في ذلك" ، وإضافة كلمة "التعليم" إلى المجالات المشمولة ، والاستعاضة عن كلمة "المسعى" بكلمة "النشاط" ، وإضافة عبارة "ومن أجل تعزيز التفاهم المتبادل" بعد كلمتي "الهام للأقليات" . كما اقترح ، بعد أن اعترضت وفود أخرى على أجزاء من النص الجديد مع بعض هذه التعديلات ، العودة إما إلى مشروع المادة ٤ في مشروع الإعلان المنقح أو إلى النص الذي تفاوض عليه فريق الصياغة غير الرسمي لعام ١٩٨٨ (E/CN.4/1988/36 ، المرفق الثاني) . وفضلا عن ذلك ، استرعي

الاهتمام إلى العناصر الواردة في اقتراح سابق يمكن أن يشكل فقرة جديدة في مشروع المادة ٤ (E/CN.4/1988/36 ، المرفق الثالث ، الفقرة ٥) . وتم عرض عدد من المقترحات الصياغية للتوفيق بين هذه الآراء .

١٥ - وعرض فريق صياغة غير رسمي ، استنادا الى المناقشات التي جرت في الجلسة الأولى ، المشروع التالي على الجلسة الثانية :

"١ - على جميع الدول في معرض تنمية علاقاتها الودية وتعاونها وفقا لميثاق الامم المتحدة ، أن تشجع على تبادل المعلومات والخبرة ، لا سيما في مجالي الثقافة والتربية (وفي مجالات أخرى للنشاط الإنساني لها أهميتها للأقليات) ، بغية تدعيم التفاهم المتبادل وخلق ظروف اخرى مواتية لتعزيز حقوق (الأشخاص المنتمين إلى) الأقليات .

٢ - ينبغي للأقليات (للأشخاص المنتمين إلى أقليات) ممارسة دور نشط في تنمية حسن الجوار والتفاهم المتبادل فيما بين الشعوب وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ووفقا للصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان" .

١٦ - وقدم متحدث باسم فريق الصياغة غير الرسمي الاقتراح الجديد باعتباره يمثل النقاط التي سبق عرضها . وأوضح أنه تم الاستعانة بالاقواس في المواقع التي ظهرت فيها صعوبات خاصة ، وأن الفقرة الجديدة مستمدة من أفكار عرضت أيضا في آخر دورة للفريق العامل (E/CN.4/1988/36 ، المرفق الثالث) . ورحب بعض المتحدثين بالنص الجديد . ولوحظ أن الالتزامات والواجبات ينبغي أن ترافق بالفعل الحقوق التي أقرتها المواد السابقة وأن هذا هو المكان الصحيح لإدخال هذا البعد الجديد . وقيل إنه يجب على الأقليات أن تعمل دفاعا عن حقوقها بطريقة مسؤولة .

١٧ - ومن ناحية أخرى أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي أن تمثل الفقرة ١ بيانا بالحقوق دون تحفظات ، وأن هناك الكثير من "التفاهم المتبادل" في النص الجديد ، وأنه ينبغي أن يترسخ بوضوح أكبر دور الدول في تسهيل حرية تدفق المعلومات . ووفقا لهذه الخطوط اقترح أن يكون نص الفقرة ١ كما يلي :

"١ - على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأقليات [للأشخاص المنتمين إلى أقليات] وذلك بتيسير التمتع دون عوائق بكل أشكال الاتصال ، بغض النظر عن الحدود ، ولا سيما حرية تدفق المعلومات والوثائق والمراسلات الشخصية عبر الحدود الدولية" .

وقد ظهر بعض التردد أيضا إزاء الدور المعهود به إلى الأقليات في الفقرة ٢ لانها انتقيت لاداء وظائف معينة ولتحمُّل التزامات على عكس المستفيدين من صكوك حقوق الإنسان الأخرى .

١٨ - وردا على هذه الملاحظات ، أشير إلى أن حرية التعبير والمعلومات ليست هي المواضيع المقصودة لمشروع المادة ٤ وأن التضارب بين الإشارة إلى "التفاهم المتبادل" و "بغض النظر عن الحدود" ما زال دون حل .

١٩ - وفي بداية الجلسة الثالثة عرض على الفريق العامل اقتراح جديد لنص مشروع المادة ٤ . وقيل إن هذه الصياغة قد أخذت في الاعتبار المناقشات والمقترحات التي ظهرت خلال الجلستين الأوليين . وفيما يلي هذا النص :

"١ - على جميع الدول ، في معرض تنمية علاقاتها الودية وتعاونها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تشجع على تبادل المعلومات والخبرة ، لا سيما في مجالي الثقافة والتربية [وفي سائر مجالات النشاط الإنساني الهامة للأقليات] ، بغية تدعيم التفاهم المتبادل وخلق ظروف أخرى مواتية لتعزيز حقوق [الأشخاص المنتمين إلى] الأقليات .

٢ - على جميع الدول أن تيسر تمتع [الأشخاص المنتمين إلى] الأقليات دون معوقات بحريتها [بحريتهم] في الاتصال ، بغض النظر عن الحدود ، وخاصة من خلال حرية تدفق المعلومات والكتب والمنشورات والمراسلات الشخصية .

٣ - على جميع الدول أن تسهم في خلق الظروف اللازمة لكي تمارس الأقليات [الأشخاص المنتمين إلى أقليات] دورا نشطا في تنمية حسن الجوار والتفاهم المتبادل فيما بين الشعوب وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان" .

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من الاقتراح ، أُعرب عن عدم الارتياح إزاء مصطلح "الظروف المواتية" إذ أن حقوق الأقليات ينبغي ألا تكون رهنا بالظروف . وعليه اقتُرح أن تكون نهاية الفقرة ١ على النحو التالي "بغية تدعيم التفاهم المتبادل لتعزيز حقوق [الأشخاص المنتمين إلى] الأقليات" وأوضح آخرون أن من الجلي أن مصطلح "الظروف" ، بالشكل الذي ورد به في سياق هذا المقال ، يشير إلى "البيئة المواتية" وليس إلى "القيود" . كما أثيرت تساؤلات بشأن المعنى والغرض الدقيقين لمصطلح "تبادل ... الخبرة" . وفي هذه المرحلة اقترح العودة إلى اقتراح سابق للأرجنتين ما زالت تفضله بعض الوفود (E/CN.4/1988/36 ، المرفق الثاني) .

٢١ - وفي الفقرة ٢ التي استقيت من اقتراح شفوي قدم في الجلسة السابقة ، اقترح الاستعاضة عن كلمة "تيسر" بكلمة "تضمن" من أجل استخدام كلا الفعلين ، وإضافة عبارة "كل أشكال" قبل كلمة "الاتصال" مباشرة . وأضاف وفد آخر إلى نهاية الفقرة الجملة "يمارس هذا الحق وفقا للتشريع الوطني ولصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة" . وفيما يتعلق بالاقتراح الأخير ، اقترحت كذلك الصياغة "وفقاً للصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان" . وفضلا عن ذلك جرت مناقشة واسعة بشأن موضع

الفقرة ٣ ، ففضلت عدة وفود أن يكون في مشروع المادة ٣ على أساس أنه مكانهـا المنطقي في مجال التنظيم الشامل للإعلان .

٣٢ - وفيما يتعلق بالتأكيد الوارد في الفقرة ٣ ، والذي استند إلى الفقرة ٣ من الجلسة السابقة ، على واجب الدول في الإسهام في خلق الظروف اللازمة ، فقد اختلفت بشأنه الآراء . فقيل من جانب إن هذه النهج يدخل فكرة جديدة تماما بمعنى يختلف اختلافا كبيرا عن المفهوم الأصلي ، وإن لقي أيضا تأييدا باعتباره أمرا لازما من وجهة نظر حماية الاقليات . ومن أجل مد جسر بين الفقرتين ٣ و٣ ، اقترح إضافة عبارة "من خلال حرية الاتصال" بعد كلمة "نشطا" في الفقرة ٣ . وأعربت بعض الوفود عن الرفض المستمر للإشارة إلى "حسن الجوار والتفاهم المتبادل" في حين اقترحت وفود اخرى إضافة إشارة صريحة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وهو الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة .

٣٣ - وقدمت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الجلسة الرابعة للفريق العامل الاقتراح التالي بشأن الفقرة ٣ مؤكدة أن المكان المناسب لها هو المادة ٣ التي سبق اعتمادها:

"٣ - تتضمن هذه التدابير تيسير تمتع [الأشخاص المنتمين إلى] الاقليات بحريتها [بحريتهم] في التماس وتلقي ونقل المعلومات والافكار من كل نوع ، بغض النظر عن الحدود ، ولا سيما من خلال الاستفادة من كل أشكال الاتصال ضمانا لنشر كل أشكال المعلومات بحرية أكبر وعلى نطاق أوسع" (E/CN.4/1989/WG.5/WP.4) .

٣٤ - وفي الجلسة الرابعة أيضا عرض وفدان اقتراحا جديدا لمشروع المادة ٤ استنادا الى المناقشات السابقة:

"١ - على جميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة ، وخاصة في مجالات التعليم والتربية والثقافة والمعلومات والقانون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للاقليات [للأشخاص المنتمين إلى الاقليات] .

٢ - تتضمن هذه التدابير تيسير تمتع الاقليات [الأشخاص المنتمين إلى أقليات] دون معوقات بحريتها [بحريتهم] في الاتصال بغض النظر عن الحدود ، وخاصة من خلال الاستفادة من كل أشكال الاتصال ، ضمانا لحرية تدفق المعلومات والمنشورات وسائر الوثائق والمراسلات الشخصية .

٣ - ينبغي أن تتضمن هذه التدابير أيضا تبادل المعلومات بين الدول في المجالات السالف ذكرها ، بغية دعم التفاهم والتسامح المتبادلين بين

الجميع ، بمن فيهم [الاشخاص المنتمون إلى] الاقليات ، وكذلك تنمية المزيد من العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة" .

٣٥ - وفي مناقشة الفقرة ١ من الاقتراح ، اتفق على الغاء الاشارة الى "القانون" باضافة عبارة "التدابير التشريعية أو غيرها من" بعد كلمة "تتخذ" . وفضلا عن ذلك اقترح اما اسقاط كلمات "الانسان" و "الحريات الاساسية" أو وضعها بين قوسين لكي تتسق مع مشروع المادة ٣ ، لكن هذه الفكرة قوبلت باعتراض . كما اقترح أن تضاف الى نهاية الفقرة عبارة "ولا سيما حقوقها وفقا لهذا الاعلان" . وخلال الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ، وبعد مناقشة طويلة ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ١ . ويرد في المرفق الاول النص بصيغته المعتمدة .

٣٦ - وفيما يتصل بالاقتراحين المتعلقين بالفقرة ٣ ، لوحظ أنه لا توجد حاجة ولا سبب لمنح الاقليات حقوقا أوسع من تلك المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أشير إلى خطورة إعادة صياغة المادة ١٩ أو غيرها من القواعد القائمة . واستمر التأكيد على الرأي القائل بأن المكان المناسب للفقرة ٣ هو مشروع المادة ٣ ، لكن أعرب عن الاستعداد للنظر في هذه المسألة أثناء القراءة الثانية لمشروع الاعلان . ومع ذلك أشير الى أن مشروعي المادتين ٣ و٤ ما زالا متميزين اذ يشير الأول الى أفعال أفراد ويشير الثاني الى التزامات دول . واعتمد الفريق العامل الفقرة ٣ في جلسته الخامسة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ . ويرد في المرفق الأول النص المعتمد .

٣٧ - واقترح دمج الفقرتين ١ و٣ اذ أن الفقرة ٣ ما زالت تمثل الفكرة والدافع الأصليين لمشروع المادة ٤ . وكما حدث في الجلسات السابقة كان هناك تفضيل قوي لاضافة اشارة واضحة الى اعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة . ورغم أنه أشير الى أن هذه الاضافة لا لزوم لها حقا بسبب الاشارة الى الميثاق في الفقرة والى الاعلان في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع الاعلان ، فقد اتفق على ادراجها بين قوسين . واعتمد الفريق العامل الفقرة ٣ في جلسته الخامسة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير . ويرد في المرفق الأول النص المعتمد .

٣٨ - وتم اعتماد الفقرات الثلاث لمشروع المادة ٤ بصورة مؤقتة في القراءة الاولى ، مع وجود الأقواس التي تشير الى الصيغة التي ما زالت هناك تحفظات بشأنها . وقبل اعتمادها اقترح ان يعيد الفريق العامل ترتيب فقرات مشروع المادة على نحو تصبح معه الفقرة ٣ هي الفقرة ٣ وتصبح الفقرة ٣ هي الفقرة ٢ . وبالنظر الى ضيق الوقت اقترح اعادة ترتيب الفقرتين في دورة لاحقة .

باء ـ القراءة الاولى لمشروع المادة ٥

٢٩ ـ كان معروضا على الفريق العامل نص مشروع المادة ٥ بصيغته الواردة في مشروع الاعلان المنقح المقدم من يوغوسلافيا والتعديلات التي اقترحت ادخالها عليه حكومتا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية (E/CN.4/1988/36 ، المرفق الثاني) . واشير كذلك الى المناقشة التي جرت بشأن مشروع المادة ٥ في آخر دورة للفريق العامل (E/CN.4/1988/36 ، الفقرتان ٣٤-٣٥) .

٣٠ ـ واستنادا الى النصوص المعروضة على الفريق العامل والى مناقشة اولية بشأنها في القراءة الاولى ، عرض فريق صياغة غير رسمي نصا جديدا على الجلسة الثانية :

"١ ـ ينبغي ، في ضمان حقوق [الاشخاص المنتمين الى] الاقليات وتعزيزها ، مراعاة الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، ولمبدأ عدم التدخل بأي حال في الشؤون الداخلية لتلك البلدان التي تعيش فيها أقليات .

٢ ـ لا يحول احترام المبادىء السالف ذكرها دون الوفاء بالالتزامات الدولية للدول الاعضاء في الامم المتحدة فيما يتصل بالاقليات او بالاشخاص المنتمين الى أقليات . وعلى الدول الاعضاء ان تفي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها وبمقتضى الصكوك الدولية الاخرى .

٣ ـ لا يخل هذا الاعلان بالتمتع بالحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي لجميع الاشخاص .

٤ ـ تحترم الاقليات (يحترم الاشخاص المنتمون الى أقليات) ، في ممارسة حقوقها [حقوقهم] ، حقوق الانسان والحريات الاساسية للآخرين ."

٣١ ـ وفي مناقشة الفقرة ١ من الاقتراح ، أبديت تحفظات بشأن فرض قيود على الاقليات لا يرد ذكر صريح لها في الصكوك الاخرى لحقوق الانسان . وأشير اعتراض بصفة خاصة على "عدم التدخل بأي حال" [non-interference and non-intervention] لان حقوق الاقليات في ضوء المادة ٥٦ من الميثاق تشكل اهتماما دوليا مثلما تشكل حقوق الانسان بوجه عام . ومن ناحية أخرى ارتئي ان هذه اللغة لازمة تلافيا لاستخدام الاقليات كسلاح سياسي .

٣٢ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أعرب عن تفضيل كلمة "تعهدات" بدلا من ، أو كإضافة إلى ، كلمة "التزامات" والاستعاضة عن كلمة "المبادىء" بعبارة "الحقوق المعلنة في هذا الاعلان" . وقيل كذلك ان الجملة الثانية من الفقرة ٢ لا لزوم لها وانه يمكن اضافة عبارة "بحسن نية" الى الجملة الاولى ، لكن وفودا أخرى أكدت على القيمة المنفصلة للجملة الثانية التي ينبغي لذلك الابقاء عليها .

٣٣ - وفي الفقرة ٣ اقترح حذف الاشارة الى عبارة "القانون الدولي العرفي" بسبب طابعها الغامض والمتطور .

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ اقترح ان تضاف الى القائمة احترام القانون الدولي وسائر الشعوب والاقليات .

٣٥ - واستنادا الى ما عرض من اقتراحات وما جرى من مناقشات ، عرض النص الجديد التالي على الفريق العامل في بدء جلسته الثالثة :

"١ - لا يحول احترام الحقوق المعلنة في هذا الاعلان دون الوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية الاخرى للدول فيما يتعلق بالاقليات او بالاشخاص المنتمين الى أقليات . وعلى الدول خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي إضطلعت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢- لا يخل هذا الاعلان بالتمتع بالحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي لجميع الاشخاص .

٣ - ليس في هذا الاعلان ما يمكن أن يؤول على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع أغراض الامم المتحدة ومبادئها ، أو يتعارض بصفة خاصة مع السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي ، او يتعارض مع مبدأ عدم التدخل بأي حال في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

٤ - تحترم الاقليات [يحترم الاشخاص المنتمون الى أقليات] في ممارسة حقوقها [حقوقهم] ، حقوق الانسان والحريات الاساسية للآخرين ."

٣٦ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الاقتراح الخطي التالي لفقرة جديدة هي الفقرة ٤ لمشروع المادة ٥ :

"٤ - تحترم الاقليات [يحترم الاشخاص المنتمون الى أقليات] ، في ممارسة حقوقها [حقوقهم] ، حقوق الانسان والحريات الاساسية للآخرين ، وتمتنع [يمتنعوا] عن ممارسة أنشطة تضر بتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح وحسن الجوار والصداقة المتبادلة بين الامم والجماعات العرقية او الاثنية عملا بالمبدأ المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة وبالصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان " (E/CN.4/1989/WG.5/WP.3) .

٣٧- وقيل ان الفقرة ١ من الاقتراح غير لازمة وانه يمكن حذف الجملة الثانية اذا أضيفت كلمتا "بحسن نية" بعد كلمة "الوفاء" . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ اقترح اضافة

اشارة الى الميثاق والاستعاضة عن عبارة "يمكن ان يؤول" بكلمة "يفسر" . وفيما يتعلق بالاقتراحين المعنيين بالفقرة ٤ ، استرعي الانتباه الى المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي تتجلى في الاقتراح الثاني .

٣٨ - وفي الجلسة الرابعة عرض ممثل مجلس الجهات الاربع اقتراحه الخطي بنص جديد لمشروع المادة ٥ :

"١ - تواصل الدول الوفاء بحسن نية الوفاء بجميع الالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بصدد الاقليات بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية .

٢ - لا يخل هذا الاعلان بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والاعلانات الدولية لجميع الاشخاص .

٣ - ليس في هذا الاعلان ما يفسر على انه يسمح بأي نشاط يناقض مقاصد ومبادىء الامم المتحدة .

٤ - تحترم الاقليات [يحترم الاشخاص المنتمون الى الاقليات] ، في ممارسة حقوقها [حقوقهم] ، حقوق الانسان والحريات الاساسية للآخرين"
(E/CN.4/1989/WG.5/WP.2) .

وذكر الممثل في عرضه ان اقتراحه يركز على الاساسيات المجردة لمشروع المادة ، وأعرب عن أمله في ان يؤدي هذا النص البسيط والمباشر إلى تسهيل اعمال الصياغة الجارية . غير أنه بالنظر إلى ضيق الوقت ، لم يتيسر للفريق العامل أن ينظر بتعمق في جميع الاقتراحات .

## ثالثا - اعتماد التقرير

٣٩ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

المرفق الاول

نص جزء مشروع الاعلان الذي تم التوصل
حتى الآن الى إتفاق أولي بشأنه

مشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات
وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

[واذ تعيد تأكيد] [واذ تكرر] [واذ تعلن] إيمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الانسان وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة وللأمم كبيرها وصغيرها ،

واذ ترغب في تعزيز إعمال المبادىء [المتعلقة بحقوق] [الأشخاص المنتمين الى] [الأقليات] التي تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة [التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الاقليمي وتلك المعقودة بين آحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة] ،

واذ تستلهم [واذ تستند الى] أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

واذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

واذ تؤكد أن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، اللذين يجريان بروح إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، يسهمان في السلم والأمن الدوليين وفي خلق ظروف أنسب لإعمال حقوق الانسان وتعزيزها ، بما فيها حقوق [الأشخاص المنتمين الى] أقليات [وطنية أو] اثنية أو لغوية أو دينية ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الاشخاص المنتمين الى الاقليات كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل الاطار الدستوري ، سيسهمان بدورهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ تضع في إعتبارها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الامم المتحدة ، وبوجه خاص لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وكذلك الهيئات المنشأة وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وصكوك حقوق الانسان الدولية الاخرى ذات الصلة ، بشأن تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات [وطنية أو] إثنية أو دينية أو لغوية ،

تعلن هذا الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية .

المادة ١

١ - [للاشخاص المنتمين الى] أقليات [وطنية أو] إثنية ولغوية ودينية (المشار اليهم فيما بعد بالاقليات) الحق في أن تحترم وأن تعزز هويتهم الاثنية والثقافية واللغوية والدينية دون أي تمييز .

٢ - [للاشخاص المنتمين الى] أقليات الحق في الحياة ، والحرية والامان الشخصي وفي جميع حقوق الانسان وحرياته الاخرى دون تمييز .

المادة ٢

١ - وفقا لميثاق الامم المتحدة والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة [للاشخاص المنتمين الى] أقليات الحق في الحماية من أي نشاط ، بما في ذلك الدعاية ، [موجه ضد الاقليات] :

'١' قد يهدد وجودها [أو هويتها] ؛

'٢' [يتدخل في حريتها في التعبير أو تكوين الجمعيات] [أو تنمية خصائصها] ؛ أو

'٣' يحول بطريقة أخرى دون تمتعها بحقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا وممارستها لهذه الحقوق والحريات تماما .

٢ - تتعهد جميع الدول ، وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة [ووفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها] ، باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة لمنع هذه الانشطة ومكافحتها ، مع ايلاء العناية الواجبة للمبادىء المتضمنة في هذا الاعلان وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المادة ٣

١ - [للأشخاص المنتمين الى] أقليات الحق في أن يتمتعوا ، سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع أفراد مجموعتهم الآخرين ، بثقافتهم ، وأن يعتنقوا ويمارسوا دينهم ، ويستخدموا لغتهم ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢ - تقوم جميع الدول [التي لم تفعل ذلك بعد] [باتخاذ تدابير لخلق ظروف مؤاتية لتمكين] [الأشخاص المنتمون الى] الأقليات من حرية]/[لضمان أن يكون [الأشخاص المنتمون الى] أقليات قادرين على حرية] التعبير عن خصائصهم ، وتطوير [تعليمهم و] ثقافتهم ولغتهم ، ودينهم ، وتقاليدهم وعاداتهم ، والمشاركة على أساس منصف في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد الذي يعيشون فيه .

٣ - وتحقيقا لهذه الغايات نفسها ، يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات ، دون أي تمييز ، الحق في إقامة إتصالات مع أفراد مجموعتهم الآخرين [ومع أقليات أخرى] ، ولا سيما بممارسة الاقامة داخل حدود كل دولة ، والحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم ، والعودة الى بلدانهم . [يمارس هذا الحق وفقا للتشريع الوطني وللصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الانسان .]

المادة ٤

١ - على جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة والفعالة ، وخاصة في مجالات التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للأقليات [للأشخاص المنتمين إلى أقليات] .

٢ - تتضمن هذه التدابير تيسير تمتع الأقليات [الأشخاص المنتمين إلى أقليات] بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع ، بغض النظر عن الحدود ، وخاصة من خلال الاستفادة من كل أشكال الاتصال . [وتمارس هذه الحرية وفقا للتشريع الوطني وصكوك حقوق الانسان الدولية ذات الصلة.]

٣ - ينبغي أن تتضمن هذه التدابير أيضا تبادل المعلومات [والخبرة] بين الدول في المجالات السالف ذكرها ، بغية دعم التفاهم والتسامح والصداقة المتبادلة بين الجميع ، بمن فيهم [الاشخاص المنتمون إلى] الاقليات ، [وكذلك تنمية المزيد من العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .]/[وكذلك تنمية المزيد من التعاون الدولي بروح إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة] .

المرفق الثاني

الاقتراحات المتصلة بمشروع الاعلان التي
ينبغي أن ينظر فيها الفريق العامل

الديباجة

١) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا (E/CN.4/1988/36 ، المرفق الثالث)

١ - فقرة جديدة ٤ في الديباجة :

واذ تضع في اعتبارها أن مسؤولية منع حدوث محرقة نووية يجب أن تقع على عاتق جميع البشر ، بصرف النظر عن أصلهم الاثني وهويتهم الثقافية ، والعرق ، والجنس ، واللغة والدين .

٢ - فقرة جديدة ٥ في الديباجة :

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة نظام اقتصادي جديد ونسق ايكولوجي مأمون بوصف ذلك خطوة هامة لمواصلة النهوض بحقوق الانسان .

٣ - يضاف في الفقرة الثالثة من الديباجة ، السطر ٣ ، "ووثيقة هلسنكي الختامية" .

٤ - يضاف في الفقرة الخامسة الحالية من الديباجة بعد "دينية أو لغوية" في "الدول التي توجد فيها هذه الاقليات" .

مشروع المادة ٥

١) المادة ٥ ، بالصيغة التي ترد بها في مشروع الاعلان المنقح (E/CN.4/Sub.2/L.734)

١ - ينبغي ، في ضمان حقوق الاقليات وتعزيزها ، مراعاة الاحترام الكامل لسيادة البلدان التي تعيش فيها اقليات ولسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٢ - لا ينبغي أن يحول احترام المبادىء السالفة الذكر دون الوفاء بالالتزامات الدولية للدول الأعضاء في الامم المتحدة فيما يتعلق بالاقليات . وعلى الدول الأعضاء أن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها وبمقتضى الصكوك الدولية الاخرى .

٣ - لا ينبغي أن يترتب على هذا الاعلان تقليل الحقوق التي يجوز أن تتمتع بها الاقليات بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات المعقودة بين دولتين أو أكثر ، في حالة عدم تعارض هذه الحقوق مع نص هذا الاعلان وروحه .

٢) المملكة المتحدة (E/CN.4/1984/42 ، صفحة ٨) تعدل الفقرة كما يلي :

٣ - "لا يخل هذا الاعلان بالتمتع بالحقوق الممنوحة بموجب القانون الدولي التقليدي والعرفي لجميع الافراد ، حتى في الحالات التي لا يعترف فيها في هذا الاعلان بهذه الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل" .

٣) الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1983/66 ، الفقرة ٢٧) :

لا ينطبق التعديل على النص العربي إذ يطلب فيه الاستعاضة في النسخة الانكليزية في السطر الثاني من الفقرة ١ عن عبارة "non-interference" بعبارة "non-intervention" وترجمة الكلمتين "عدم التدخل" .

٤) يضاف إلى ذلك أن عددا من الاقتراحات المتعلقة بصياغة مشروع المادة ٥ يرد في المرفق الثالث من هذا التقرير .

مشروع المادة ٦

١) المادة ٦ بالصيغة التي ترد بها في مشروع الاعلان المنقح (E/CN.4/Sub.2/L.734)

"على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أن تسعى ، تبعا لظروفها الخاصة ، الى خلق الظروف السياسية والتعليمية والثقافية وغيرها من الظروف المؤاتية والى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وتعزيز حقوق الاقليات المعلنة في هذا الاعلان" .

٢) قبرص (E/CN.4/1984/42 ، صفحة ٣)

يستعاض في السطر الثاني عن كلمة "الظروف" بكلمة "الموارد" .

٣) الهند (E/CN.4/1983/66 ، الفقرة ٣٠)

يستعاض في السطر الثاني عن كلمة "الظروف" بكلمة "الموارد" .

٤) فنزويلا (E/CN.4/1985 ، صفحة ٤)

ينبغي اضافة ما يلي في نهاية المادة "وتحقيقا لهذا الغرض ، عليها أن تساعد على إحتياز الموارد المادية اللازمة لتنفيذ السياسات الرامية الى تحقيق إعمال المبادىء المعلنة في هذا الاعلان والتحقق من ذلك عمليا" .

مشروع المادة ٧

(١) مجلس الجهات الأربع (E/CN.4/1986/WG.5/WP.2) :

١ - في الدول التي توجد فيها مناطق جغرافية متميزة إثنيا أو لغويا أو دينيا ، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تتمتع كل منطقة بما يلي :

(أ) الحق في التأثير في طابع التنمية الاقليمية واتجاهها ؛

(ب) فرصة هادفة للمشاركة في هذه التنمية والتأثير في القرارات المؤثرة فيها وذلك عن طريق المؤسسات الوطنية ، وتنمية المؤسسات الاقليمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كلما أمكن .

٢ - لا ينبغي أن تشجع البرامج الوطنية الرامية الى تسوية الاختلافات الاقليمية والاقتصادية على إحداث تغييرات في طابع المناطق الإثني أو اللغوي أو الديني أو أن تتطلب مثل هذه التغييرات .

٣ - ينبغي أن تحترم برامج التعاون الاقتصادي الدولي والمساعدة المالية هذه المبادىء والرغبات المعرب عنها بحرية لسكان المناطق المتأثرة .

المرفق الثالث

اقتراحات تتعلق بصياغة المادة ٥

(١) نص عرضه الفريق العامل غير الرسمي :

"١ - لا يحول احترام الحقوق المعلنة في هذا الاعلان دون الوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية الاخرى للدول فيما يتعلق بالاقليات أو بالاشخاص المنتمين إلى اقليات . وعلى الدول خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي اضطلعت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا يخل هذا الاعلان بالتمتع بالحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي لجميع الافراد .

٣ - ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع أغراض الامم المتحدة ومبادئها ، أو يتعارض بصفة خاصة مع السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي ، أو يتعارض مع مبدأ عدم التدخل بأي حال في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

٤ - تحترم الاقليات [يحترم الاشخاص المنتمون إلى أقليات] في ممارسة حقوقها [حقوقهم] حقوق الانسان والحريات الاساسية للآخرين ."

(٢) جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1989/WG.5/WP.3)

"٤ - تحترم الاقليات [يحترم الاشخاص المنتمون إلى أقليات] في ممارسة حقوقها [حقوقهم] حقوق الانسان والحريات الاساسية للآخرين وتمتنع [يمتنعوا] عن ممارسة أنشطة تضر بتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح وحسن الجوار والصداقة المتبادلة بين الامم والجماعات العرقية أو الإثنية عملا بالمبدأ المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة وبالصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان ."

(٣) مجلس الجهات الاربع (E/CN.4/1989/WG.5/WP.2)

"١ - تواصل الدول بحسن نية الوفاء بجميع الإلتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بصدد الاقليات بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية .

٢ - لا يخل هذا الإعلان بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات والإعلانات الدولية لجميع الاشخاص .

٣ - ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يسمح بأي نشاط ينافض مقاصد وأهداف الامم المتحدة .

٤ - تحترم الاقليات [يحترم الاشخاص الذين ينتمون إلى الاقليات] ، في ممارسة حقوقها [حقوقهم] ، حقوق الإنسان والحريات الاساسية للآخرين ."

- - - - -